قوله والعمرة سنة موكدة في العمرية مفسر لقوله في باب
جل سنة واجبة اي موكدة ولها ميقاتان مكاني وهو
ميقات الحج وزماني وهو جميع ايام السنة ولها اركان
ثلاثة الاحرام والطواف والسعي وليس الحلق ركنا
فيها وصفة الاحرام بها في استحباب الغسل ومايلبسه
وما يحرم عليه من اللباس والطيب والصيد والتلبية
وفسادها بالجماع وما في معناه اذا وقع قبل انقضا
اركانها كالحج ويكره تكرارها في العام الواحد على
المشهور وقال ع كره مالك ان يعتمر في السنة مرارا فمن
اعتمر في ذي القعدة ثم اعتمر ايضا في المحرم فلا يكره لانه
انما اعتمر في السنة الثانية والعمرة تجوز في كل زمان
الا للحاج فانه لا يعتمر حتى تغرب الشمس من اخر
ايام منى ولو كان تعجل في اليوم الثاني من ايام منى
اهـ ويستحب لمن انصرف من مكة من حج او عمرة ان
يقول ايبون تايبون هما بمعنى واحد وهو الرجوع
عن افعال مذمومة الى افعال محمودة عابدون لربنا
بما افترض علينا حامدون له على ذلك صدق الله
وعده لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم من النصر والظهور
الوعد بدخول مكة بقوله تعالى لتدخلن المسجد الحرام

ان شا

ان شا الله امنين ونصر عبده محمدا صلى الله عليه وسلم
وهزم الاحزاب وحده سبحانه وتعالى وذلك ان المشركين
تحزبوا على النبي صلى الله عليه وسلم ونزلوا بالمدينة
فارسل الله عليهم ريح الصبا وهو الريح الشرقي قال صلى
الله عليه وسلم نصرت بالصبا واهلكت عاد بالدبور
وهو الريح الغربي وانما يستحب قول هذا لان النبي صلى
الله عليه وسلم كان يقوله اذا انصرف من غزو او حج
او عمرة والله اعلم باب في حكم الضحايا
وصفتها وفي الذبائح اي صفة الذكاة وبيان ما يباح
وما يحرم وفي حكم العقيقة وصفتها وفي حكم الصيد
اي الاصطياد وتتبعه وفي بيان حكم الختان وبيان
ما يحرم من الاطعمة والاشربة وما لا يحرم وهنا ه
تنبيهات مذكورة في الاصل منها انه ترجم للاشربة
ولم يذكرها ومنها انه لم يرتب داخل الباب ما ذكره
في الترجمة وهو جائز لقوله تعالى يوم تبيض وجوه
وتسود وجوه الاية وبدا بما قدمه في الترجمة
فقال والاضحية بضم الهمزة وكسرها وسكون الضاد
وكسر الحاء وتشديد اليا والجمع اضاحي بتشديد اليا
وهي ما تقرب بذكاتها من الانعام يوم الاضحى

Copyright © King Saud University